



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعمير أساسي للمصارف رقم ٧١ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٦٣٠ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٠
المتعلق بكتشوفات حسابات الزبائن المدينين.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٠٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٦٣٠

كشوفات حسابات الزبائن المدينين

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠ ،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يطلب الى جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تضمين

كشوفات حسابات الزبائن المدينين بشكل واضح:

- ١ - نسبة الفائدة المحتسبة خلال الفترة التعاقدية وكيفية وتاريخ احتسابها.
- ٢ - نسبة العمولة الفصلية المحتسبة على اعلى رصيد مدين.
- ٣ - نسبة الفائدة الجزائية على التجاوز على سقف التسليفات المقررة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه